

Distr.: Limited  
29 March 2010  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة التاسعة والأربعون  
فيينا، ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

### مشروع التقرير

خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار  
الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل  
والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت  
بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، بعنوان "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، بصفة بند دائم في جدول أعمالها.

٢ - وفي جلستها ٨٠٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة غوسيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، انعقد الفريق العامل لينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.



- ٣- وعقد الفريق العامل أربع جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.
- ٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.6 و Add.7)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة معنونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.5 و Add.6)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "مفهوم الرحلات دون المدارية: معلومات من منظمة الطيران المدني الدولي" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.9)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد هولندا" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.10)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد تونس" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.13).
- ٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي، والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي، والمسائل القانونية الناشئة، وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، يستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل التقليل من إمكانية وقوع نزاعات بين الدول.
- ٧- وأعرب عن رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية كبرى فيما يتعلق بقضية مسؤولية الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك القضية هامة وملحة بوجه خاص في ضوء تكثيف الأنشطة الفضائية وتنوعها حالياً.
- ٨- وأعرب عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده في القانون الدولي للفضاء يمكن أن يؤدي إلى وضع الدول لمعايير وتعريف ذات صلة في التشريعات الوطنية لكل منها، وأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تباين كبير في مواقف الدول بشأن هذه المسألة.

- ٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يوفر اليقين في سيادة الدول على مجالها الجوي، وأنه سيتيح أيضا التطبيق الفعال لمبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي. كما رأى الوفد الذي أُعرب عن ذلك الرأي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يرتبط بتعريف الأجسام الفضائية.
- ١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفته جيدا، إلى أن يحين الوقت الذي توجد فيه حاجة مثبتة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية يمكن أن تعقد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قادرة على التحسب للتطورات التكنولوجية التي ستحدث في المستقبل.
- ١١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).
- ١٢- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي ترشيد استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، وليس ذلك فحسب، بل ينبغي أن يكون ذلك الاستخدام متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة. وسيتيح ذلك للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.
- ١٣- وأبدي رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته موردا طبيعيا محدودا ومعرضا بوضوح لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان التي لها موقع جغرافي معيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدّلة في مؤتمر المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.
- ١٤- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدّد بخطر التشبع، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية انتفاع جميع الدول به على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

- ١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح بجلاء أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يملك أي جزء من الفضاء الخارجي، كالمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء أكان ذلك التملك بدعوى السيادة أم عن طريق الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأي وسيلة أخرى.
- ١٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ولذلك ينبغي أن يخضع استخدامه لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ١٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات المواقع الفريدة، وعلى سبيل المثال التوفير المحايي للإشارة الصادرة من النظام العالمي لتحديد المواقع، والمعلومات الواردة من السواتل القطبية الخاصة بالأرصاد الجوية والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علما أيضا بتعاون حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).
- ١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول فيما يتعلق باستخدام الدول للمواقع المدارية، ولذلك ينبغي أن تضع اللجنة الفرعية نظاما قانونيا يضمن للدول الوصول العادل إلى المواقع المدارية.
- ١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُطلب من الأمانة أن تلتزم من الاتحاد الدولي للاتصالات رأيه بشأن عبارة "...التصرف بالمواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات تردد في إطار التراث المشترك لدى الأطراف"، الواردة في مذكرة الأمانة بشأن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/L.278/Add.1)، وأن تدعو الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تقديم آرائه بشأن القياسات الرامية إلى ضمان وصول جميع الدول وصولا عادلا إلى المواقع المدارية.
- ٢٠- ويرد في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T....-....) النص الكامل للكلمات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال.

## ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، بعنوان "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن تنفيذ التوصيات بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/954)؛

(ب) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن قانون الفضاء حول موضوع "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/956)؛

(ج) تقرير عن اجتماع الأمم المتحدة الثاني للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/972)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليلاً بشأن فرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2010/CRP.4)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات مقدمة من ألمانيا وأوكرانيا وتايلند والجمهورية التشيكية والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا واليابان بشأن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2010/CRP.8)؛

(و) مداورات حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن قانون الفضاء (ST/SPACE/47).

٢٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء يتسم بأهمية بالغة للجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمواصلة تطوير الجوانب العملية من علوم وتكنولوجيا الفضاء ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية من خلاله. وشددت اللجنة الفرعية على أهمية دورها في ذلك الصدد.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية يُبذل من جانب كيانات حكومية وغير حكومية من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نماذج عن قانون الفضاء كجزء

من دورات القانون الدولي القائمة أو كبرامج متخصصة؛ وتوفير زمالات دراسية للدراسات الجامعية والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ والمساعدة على تطوير التشريعات وأطر السياسات العامة الوطنية في مجال الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وغير ذلك من الأنشطة المتخصصة الرامية إلى زيادة فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ومنشورات متخصصة عن قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الفنين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير التدريب وغيره من فرص بناء الخبرات؛ ودعم الكيانات المخصصة للدراسات والبحوث المتصلة بقانون الفضاء.

٢٥- ورحبت اللجنة الفرعية بأن مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، المعقد في الجزائر العاصمة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تناول مسألة قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المؤتمر أوصى بإنشاء منصة إقليمية/دون إقليمية مشتركة للتمكين من إجراء حوار وتبادل للمعلومات بشأن سياسة الفضاء وقانون الفضاء من أجل تعزيز سياسات التعليم بشأن قانون الفضاء في الجامعات الأفريقية، وتشجيع زيادة مشاركة الدول الأفريقية في اللجنة، وتشجيع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد في الجهود الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك تقديم الدعم لمؤتمر القيادات الأفريقية الثالث.

٢٧- ورحبت اللجنة الفرعية بأن قانون الفضاء من بين المسائل التي سيتناولها مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، المقرر أن تستضيفه حكومة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولاحظت مع الارتياح أن مؤتمرا إقليميا حول قانون الفضاء سيعقد في كيتو يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، بالتزامن مع اجتماع فريق الخبراء الدولي لمؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، الذي ستنظمه حكومة إكوادور وسيعقد في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٨- ورحبت اللجنة الفرعية أيضا بأن المركز الملكي المغربي للاستشعار البعدي الفضائي سيعقد في الرباط في عام ٢٠١٠، بالاشتراك مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، وبالتعاون مع المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية، المنتسب إلى الأمم المتحدة، دورة تدريبية لمدة يومين حول القانون الدولي المتعلق بتكنولوجيا الفضاء لطلاب دورة الدراسات العليا التي تبلغ مدتها تسعة أشهر حول الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي.

- ٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن برامج المنح الدراسية التي تقدمها دائرة التبادل الأكاديمي الألمانية ومؤسسة ألكساندر فون هوبولت الألمانية تتيح العديد من فرص الدراسة والبحوث في جميع مجالات الدراسة، وأن تلك البرامج متاحة للطلاب والخريجين والأكاديميين من البلدان النامية.
- ٣٠- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب دائم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، بأي إجراءات تُتخذ أو يعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير انعقاد حلقة عمل الأمم المتحدة السادسة حول قانون الفضاء، المعنونة "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وقد استضافت حكومة جمهورية إيران الإسلامية حلقة العمل، التي انعقدت في طهران من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، واشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الإيرانية، بدعم من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.
- ٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدأ، مع حكومة تايلند والوكالة التايلندية لتطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، الأعمال التحضيرية لحلقة العمل السابعة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء المزمع عقدها في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك مع التقدير أن وكالة الفضاء الأوروبية من بين الجهات المشاركة في رعاية حلقة العمل.
- ٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة تشكل مساهمة قيمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٤- ورحبت اللجنة الفرعية بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي استمر في العمل مع معلّمي قانون الفضاء وممثلي المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، على مواصلة وضع المنهاج الدراسي بشأن قانون الفضاء، ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن اجتماع الأمم المتحدة الثاني للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء عُقد في طهران في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن العمل على وضع الصيغة النهائية للمنهاج الدراسي سيستمر، وأعربت عن تقديرها للمعلمين وللمثلي المراكز الإقليمية لما قاموا به من عمل.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي حدّث دليل فرص التعليم في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزمالات والمنح الدراسية المتاحة، ووافقت على أن يواصل المكتب تحديث الدليل (A/AC.105/C.2/2010/CRP.4).

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تقديم الدعم التقني والقانوني الاستشاري إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بقانون الفضاء وشارك في مبادرات أخرى لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الدورة الصيفية الثامنة عشرة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون وسياسات الفضاء، التي عُقدت في لشبونة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T. ...-...).

## تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٣٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن البند ١١ من جدول الأعمال سيساعد الدول على فهم التدابير المختلفة، بما فيها صوغ الأطر التنظيمية الوطنية، التي اتخذتها الدول لتخفيف الحطام الفضائي ومنع ازدياده.

٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup> يمثّل خطوة محورية في تزويد الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٤٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الأمانة أتاحت في دورتها الحالية نص المبادئ التوجيهية لتخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والصادر في شكل منشور (ST/SPACE/49).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.



- ٤٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن اعتماد اللجنة للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي يشكل خطوة هامة بعد أن اعتمدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ١٩٩٩، التقرير المعنون "التقرير التقني عن الحطام الفضائي" (A/AC.105/720).
- ٤٤ - وقدمت وفود الدول التالية معلومات عن آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، وعن السبل التي تتبعها في تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الاتحاد الروسي وإيطاليا والصين وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة واليابان.
- ٤٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة المذكورة، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بما بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن ثمة دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة المذكورة والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي كمرجعين للإطار الرقابي الذي وضعته لأنشطتها الفضائية الوطنية.
- ٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن السلوك النظامي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في المستقبل سيتوقف إلى حد بعيد على احترام جميع الدول للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة.
- ٤٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الدول التي ليست لديها قدرات وخبرة فنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تنفيذاً كاملاً ينبغي أن تستفيد من أفضل الممارسات التي تتبعها الدول التي لديها خبرة فنية في هذا المجال، ومما تتيحه تلك الدول من تدريب.
- ٤٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تحتاج إلى استعراض وتحليل من الناحية القانونية.
- ٤٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي المضي قدماً في تطوير المبادئ التوجيهية لتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأن اللجنة الفرعية العلمية

والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتعاونوا بهدف وضع قواعد ملزمة قانونا فيما يتعلق بالحطام الفضائي.

٥٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول عززت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي وذلك بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك الدوائر الأكاديمية والصناعية ووضع قواعد وتعليمات ومعايير وأطر تشريعية جديدة في هذا الشأن.

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن الدول التي تقوم بأنشطة فضائية ينبغي أن تنظر في الحفاظ على بيئة الفضاء، وأنه من المهم، لذلك، تعزيز البحوث من أجل تحقيق فهم أفضل لتوزع الحطام الفضائي والتقليل إلى الحد الأدنى من توليد الحطام والتخلص الفعال من أجسام الحطام الفضائي الكبيرة الموجودة في المدارات.

٥٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، مع تزايد الاعتماد على الموجودات الفضائية وتزايد عددها، سيتعين على المجتمع العالمي أن يجتهد في البحث بنشاط عن حلول للحد من كمية الحطام الفضائي المتكونة، من أجل الحفاظ على بيئة الفضاء على المدى الطويل.

٥٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن الحطام الفضائي يشكل تهديدا خطيرا للبلدان الواقعة على خط الاستواء.

٥٤ - وأبدي رأي مفاده أن مشكلة الحطام الفضائي هي جزء من المسألة المعقدة المتمثلة في حماية بيئة الفضاء الخارجي والحفاظ عليها.

٥٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تقوم الدول بصوغ معايير وطنية لتخفيف الحطام الفضائي، متسقة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأنه سيكون من المفيد تحقيق مزيد من التقدم صوب التخفيف من الحطام الفضائي بتحليل الممارسات الوطنية ذات الصلة.

٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تدعم وضع مبادئ توجيهية جديدة تهدف إلى ضمان سلامة الأنشطة الفضائية وأمنها وإمكانية التنبؤ بعواقبها وإلى الحد من التدخلات الضارة في الفضاء الخارجي أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.

٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن مواصلة اللجنة الفرعية نظرها في بند من جدول الأعمال بشأن الحطام الفضائي قد تؤدي إلى وضع مبادئ قانونية بشأن الحطام الفضائي.

٥٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الاجتماع الثامن والعشرين للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي انعقد في ثيوفانانثابورام بالهند من ٩ إلى

١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن الاجتماع نظر في المسائل التقنية الحالية والمعلومات المحدثة المتعلقة بقياس الحطام الفضائي وبيئته، وقواعد البيانات الخاصة به، وحماية المركبات الفضائية، وتخفيف الحطام الفضائي، فضلا عن التطور الطويل الأجل للحطام الفضائي وعلاقته بالاستدامة الطويلة الأجل للأنشطة الفضائية.

٥٩ - وحثّت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول التي سبق أن أنشأت آليات وطنية تحكم تخفيف الحطام الفضائي.

٦٠ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.....-....).